التّعديلات المقترحة على النّظام الأساسي

للشركة العربية الاسكندنافية للتأمين ش م ع – تكافل - (أسكانا للتأمين)

Classification: Sukoon-Business

المادة	الصيغة الحالية للنظام الأساسي قبل التعديل	التعديلات المقترحة مع إظهارها	السند القانوني	سبب التعديل	ملاحظات المصرف المركزي
التمهيد	تأسست الشركة العربية الإسكندنافية للتأمين شركة مساهمة عامة – تكافل- إسكانا للتأمين – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة (وذلك بموجب مرسوم أميري بضمان محدود بتاريخ 1978/10/19) وبموجب الرخصة التجارية رقم 40895 صادرة بتاريخ 1979/2/1 من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي وقرار وزارة الاقتصاد رقم (6) ، وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 1978/10/3 وتعديلاته في 1992/6/6 ،1995/5/22، 2004/3/22 ،205/3/16، 2006/3/7، 2009/3/16 ، 2014/3/19 ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ 2016/3/21 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:	تأسست الشركة العربية الإسكندنافية للتأمين شركة مساهمة عامة – تكافل- إسكانا للتأمين – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة (وذلك بموجب مرسوم أميري بضمان محدود بتاريخ 1978/10/19) وبموجب الرخصة التجارية رقم 40895 صادرة بتاريخ 1979/2/1 من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي وقرار وزارة الاقتصاد رقم (6)، وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 1978/10/3 وتعديلاته في 1992/6/6، 1995/5/22، 2004/3/22، 2005/3/16، 2006/3/7، 2009/3/16، 2014/3/19 ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. غيرت الشركة العربية الإسكندنافية للتأمين ش. م.ع – تكافل – أسكانا للتأمين اسمها القانوني إلى سكون تكافل ش م ع. ولما كان المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الصادر في 20/سبتمبر/2021 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والذي كان قد ألغى بدوره القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ 2024/03/25 إجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على إعتماد النظام الأساسي المعدّل للشركة ليتوافق وأحكام			

			المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين ونظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصّادر عن المصرف المركزي في 15 نوفمبر 2022 ونظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي في 29 نوفمبر 2022 ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي في 8 سبتمبر. كما تمت الموافقة بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية على تغيير اسم الشركة إلى "سكون تكافل ش م ع".وذلك على النحو التالي:		
التعريفات	لايوجد		**الإدارة العليا**: الأفراد أو الكيان المسؤول عن إدارة أمور الشّركة اليومية بما ينسجم مع الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات المعدة من قبل مجلس الإدارة، وتشمل بصورة عامة، على سبيل المثال لا الحصر، الرئيس التنفيذي والمسؤول المالي الرّئيسي ومسؤول المخاطر الرئيسي ورؤساء وظائف الامتثال والرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الداخلي والتدقيق الشرعي الداخلي.	**نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي.**
	لا يوجد		**لجنة الرقابة الشرعية الداخلية:** جهاز معين من قبل الشركة يتكون من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، يقوم بالرقابة المستقلة على معاملات وأنشطة ومنتجات الشركة والتأكد من التزامها بالشريعة الإسلامية في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها ومواثيق عملها.	**معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع متطلبات معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي**
	تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو		**تعارض المصالح:** تعني: 1- وضع يكون فيه هنالك تضارب فعلي أو محتمل بين الواجبات والمصالح الخاصّة لشخص ما يكون من شأن أن يؤثّر على نحو	**مرسوم بقانون إتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين**	**تحديث التّعريف بإضافة ماورد بنظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين في هذا الشّأن.**

	عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. **الأطراف ذات العلاقة:** • رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. • الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. • الشخص الذي له سيطرة على الشركة.	غير سليم على (أ) حياد ذلك الشّخص في اتّخاذ القرارات، و (ب) أداء ذلك الشّخص لواجباته ومسؤولياته. -2 حالة إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. **الأطراف ذات العلاقة:** • رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة لاتقل عن 30%، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. • رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 5% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. • الشخص الذي له سيطرة على الشركة. • العاملين بالشركة • الشّركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة عضوا في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.	**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2024/02 بشأن تعديل دليل حوكمة الشركات المساهمة عامة**	**اعتماد القائمة المنصوص عليها في تعريف الأطراف ذات العلاقة الواردة بقرار الهيئة**	
المادّة 2 **اسم الشّركة**	أسم هذه الشركة هو الشركة العربية الإسكندنافية للتأمين (ش.م.ع) – تكافل – إسكانا للتأمين وهي شركة مساهمة عامة – يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.	أسم هذه الشركة هو "سكون تكافل (ش.م.ع)" وهي شركة مساهمة عامة – يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.			
المادة (5) **أغرض الشركة**	الفقرة 4: ما قد يستجد من أنواع التأمين مستقبلاً ما دام متوافقاً مع مبادىء أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007	الفقرة 4: ما قد يستجد من أنواع التأمين مستقبلاً ما دام متوافقاً مع مبادىء أحكام الشريعة الإسلامية			

	في شأن التأمين وتنظيم أعماله والقرارات المنفذة له .	وأحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين			
المادة (14) زيادة أو تخفيض رأس المال	لايوجد 6- ث- تحويل السندات والصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها **ثانيا:** 1- يجب على الشركة عند تخفيض رأسمالها بأية طريقة من طرق التخفيض وفق أحكام مرسوم بقانون اتحادي وفق أحكام القانون رقم 26 لسنة 2020 الالتزام بما يأتي	**أوّلا:** 1- مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية يتعين موافقة المساهمين بموجب قرار خاص على كل إصدار لأسهم جديدة بزيادة رأس المال المُصدر 6- ث- تحويل الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها **ثانيا:** 1- يجب على الشركة عند تخفيض رأسمالها بأية طريقة من طرق التخفيض وفق أحكام مرسوم بقانون اتحادي وفق أحكام قانون الشّركات الالتزام بما يأتي		
المادة 19 إدارة الشّركة	أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. ب- يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.	1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7 أعضاء) تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي . 2- يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة. 3- يجب أن يكون جميع اعضاء المجلس من أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين. ويجب أن يتكون ثلث اعضاء المجلس على الاقل من اعضاء مجلس ادارة مستقلين، ويجب أن يتمّ تخصيص 20 % على الأقل من المقاعد في مجلس الإدارة للإناث.	**نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين.**	
المادة 20					

مدة العضوية بمجلس الإدارة	1- يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم .	1- يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. ويجب ألاّ تتجاوز فترة تولّي عضو مجلس إدارة بصفته عضو مستقلّ 12 سنة متتالية من تاريخ أول تعيين لذلك العضو بمجلس الإدارة.	**نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين.**	
	2- لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.	2- في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة يتعيّن على الشّركة أن تعين عضوا جديدا في المركز الذي يخلو في أثناء السنة خلال مدّة أقصاها ثلاثون (30) يوما شريطة الحصول على موافقة المصرف المركزي وعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.	**المادة 18 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين**	**إضافة شرط الموافقة من المصرف المركزي على التّعيين الجديد**	
	3- إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.	3- إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على الشّركة بعد التّشاور مع المصرف المركزي دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.	**المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين**	**إضافة شرط التّشاور من المصرف المركزي قبل دعوة الجمعية العمومية للانعقاد**	
		إضافة فقرة جديدة كما يلي: (7) شهادة بالحالة الجنائية صادة أو معتمدة من إحدى الجهات الرسمية			

المادة 28 **اجتماعات مجلس الإدارة والدعوة لإنعقاده**	1- يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.	1- يجتمع مجلس الإدارة عدد ستة (6) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.	**المادة 5 فقرة 10 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين.**	
المادّة 29 **قرترات التّمرير**	بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الادني لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً. ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.	بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الادني لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة و/أو الضّرورية وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: أ. ~~ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.~~ ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة أو ضرورية.	▪		
المادة 31 **تعارض المصالح**	1. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.	1- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة، سواء كان بشكل جلي أومحتمل، في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها الإفصاح للمجلس عن ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.	▪**نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي** ▪**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2024/02 بشأن تعديل دليل حوكمة الشركات المساهمة عامة**	**التوفيق مع تعريف تضارب المصالح الوارد في نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين.** **إضافة واجب الإفصاح المنصوص عليه في قرار الهيئة.**	
المادّة 34 **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة**	أ-لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة ، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض	أ- يجب أن تتم الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة على أساس غير تفاضلي، ولا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك وفي جميع الأحوال يتم تقييم الصفقات وفقا للضوابط والشّروط التي تحدّدها	**المادة 2 فقرة 5 (h) من معايير الحوكمة لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين.**	

	المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.		الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.		
	ج. يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها.		ج- يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها. وفي جميع الأحوال يتعيّن الإفصاح عن الصفقات المبرمة مع الأطراف ذات العلاقة ضمن التقرير المعروض على الجمعية العمومية.	**تعديل المادة 34 من دليل حوكمة الشركات المساهمة عامة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2024/02**	**التوفيق مع متطلبات دليل حوكمة الشركات المساهمة عامة كما تم تعديله بموجب قرار الهيئة**
	د.يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام صفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي مصلحة مساهمي الشركة.		د. يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام صفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة وغير تفضيلية سواء في قيمتها أو في شروطها وفي مصلحة مساهمي الشركة.	**تعديل المادة 37 من دليل حوكمة الشركات المساهمة عامة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2024/02**	**التوفيق مع متطلبات دليل حوكمة الشركات المساهمة عامة كما تم تعديله بموجب قرار الهيئة**
المادة 35 تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام	لمجلس الإدارة الحق في أن يعين مديرا للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم. ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو مدير عام الشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.		لمجلس الإدارة الحق، بعد الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي، في أن يعين مديرا للشركة أو عدة مديرين ~~أو وكلاء مفوضين~~ وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم. ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو مدير عام الشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.	**نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين.**
المادّة 36	على الشركة إعلام هيئة التأمين بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام أو المدير المفوض وأي من الموظفين الرئيسين ، وعن خلو مركز أي منهم وعلى الشركة ملىء		على الشركة إعلام المصرف المركزي بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام وأي من الموظفين الرئيسين، وعن خلو مركز أي منهم وعلى الشركة ملىء	**نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين.**

	المركز الشاغر خلال ستين يوما من تاريخ خلوه وتبليغ مدير عام هيئة التأمين بذلك .	المركز الشاغر بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي.			
المادة 38 عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة	يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.	يجب الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي قبل عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة عضويته/عضويتها. يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.	**نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين.**	
المادة 39 لجنة الرقابة الشرعية الداخلية	1- تتشكل لجنة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء، يتم ترشيحم من قبل مجلس إدارة الشركة ، وتعرض أسماء المرشحين ،ومؤهلاتهم، على المصرف المركزي، قبل خمسة وأربعون يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للشركة، التي ستنظر في الموضوع ، وفي حال إعترا المصرف المركزي على أي مرشح، فعلى المجلس، ترشيح بديل عن المرشح المعترض عليه ، وتعرض أسماء المرشحين ،على الجمعية العمومية للشركة للموافقة على تعيينهم، أعضاء في اللجنة، ويتم إبلاغ المصرف المركزي، خلال العشرة أيام التالية ،لانعقاد الجمعية العمومية ،باسماء من تم تعيينهم لعضوية اللجنة .	1- تتشكل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية من ثلاثة أعضاء، يتم ترشيحهم من قبل مجلس إدارة الشركة ، وتعرض أسماء المرشحين ،ومؤهلاتهم، على الهيئة العليا الشرعية والمصرف المركزي، قبل خمسة وأربعون يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية للشركة، التي ستنظر في الموضوع ، وفي حال اعتراض الهيئة العليا الشرعية والمصرف المركزي على أي مرشح، فعلى المجلس، ترشيح بديل عن المرشح المعترض عليه ، وتعرض أسماء المرشحين ،على الجمعية العمومية للشركة للموافقة على تعيينهم، أعضاء في اللجنة، ويتم إبلاغ الهيئة العليا الشرعية والمصرف المركزي، خلال العشرة أيام التالية ،لانعقاد الجمعية العمومية ،باسماء من تم تعيينهم لعضوية اللجنة .	**معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	**التوافق مع معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	
	3- ويتولى كل عضو، من أعضاء اللجنة، منصبه لمدة سنة واحدة ، وفي نهاية المدة يعاد تشكيل الهيئة، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء ،الذين إنتهت مدة عضويتهم .	3- في نهاية المدة يعاد تشكيل اللجنة، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء ،الذين إنتهت مدة عضويتهم لمدد متماثلة بتوصية من مجلس الإدارة، وبعد موافقة الهيئة العليا الشرعية والمصرف المركزي قبل عرض طلب التجديد على الجمعية العمومية.	**معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	**التوافق مع معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	

	4- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا ،ونائبا للرئيس، ويمثل الرئيس أو نائبه، اللجنة أمام مجلس الإدارة، وأمام الجمعية العمومية، والمصرف المركزي، والرقابة الشرعية.	4- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا ،ونائبا للرئيس، ويمثل الرئيس أو نائبه، اللجنة أمام مجلس الإدارة، وأمام الجمعية العمومية، والمصرف المركزي، والهيئة العليا الشرعية.			
	5- لمجلس الإدارة، أن يعين أعضاء في مراكز أعضاء اللجنة، التي تخلو ثنتء أثناء مدة السنة ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ويتم إبلاغ المصرف المركزي بهذا التعيين، ويقدم هذا التعيين، إلى الجمعية العمومية للشركة، في أول إجتماع لاحق لها للمصادقة عليه ، ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى.	5- لمجلس الإدارة، أن يعين أعضاء في مراكز أعضاء اللجنة، التي تخلو في أي وقت ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وذلك بعد عرض اسمه ومؤهلاته على الهيئة العليا الشرعية والمصرف المركزي للاعتماد، ويقدم هذا التعيين، إلى الجمعية العمومية للشركة، في أول إجتماع لاحق لها للمصادقة عليه ، ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى.	**نظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	**التوافق مع نظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	
	6- يشترط في عضو لجنة الرقابة الشرعية ما يلي :- أ- أن يكون مسلماً بالغاً ذا أهلية كاملة. ب- أن يكون فقيها، ومؤهلاً لتقديم استشارات، وفق مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية . ت- أن يكون ذا معرفة، بأحكام الشريعة الإسلامية ،بشكل عام ،ويفقه المعاملات المالية ،في الشريعة للإسلامية بشكل خاص . ث- أن يكون مطلعا، على المعاملات المالية والتجارية الحديثة. ج- أن لا يكون مساهما، أو موظفا، في الشركة أو عضواً، في مجلس إدارتها. ح- أن لايكون عضوا، في أكثر من لجنتين ،من لجان الرقابة الشرعية، لشركات التأمين التكافلي.	6- يشترط في عضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ما يلي :- أ- أن يكون شخصاً مسلماً (وليس شركة). ب- حاصل على بكالوريوس (على الأقل) في الشريعة الإسلامية وبالأخص في فقه المعاملات من إحدى الجامعات المعروفة والمشهود لها في مجال الدراسات الشرعية وخاصة الفقه وأصوله، أو خبرة في الفتوى في فقه المعاملات المالية لا تقل عن عشر سنوات. ت- من العلماء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وخاصة في فقه المعاملات المالية. ث- على إلمام كاف بالتأمين بشكل عام وبالتأمين التكافلي بشكل خاص، بحيث يكون قد اشتغل في مجال المالية الإسلامية و/أو الرقابة الشرعية لمدة لا تقل عن عشر سنوات سواء على المستوى الوظيفي أو الاستشاري، أو خمس عشر سنة بعد التخرج في التدريس والبحث العلمي في مجال فقه المعاملات والتأمين التكافلي. ج- على إلمام كاف بالإطار القانوني والرقابي المتعلق بالأنشطة المالية والتأمينية في الدولة. ح- متقنا للغة العربية، ومن المستحسن أن يكون على معرفة جيدة باللغة الإنجليزية.	**معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	**التوافق مع معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	

			خ- حسن السيرة والسلوك وبالأخص فيما يتعلق بالأمانة والنزاهة والسمعة في تعاملاته المهنية والمالية. د- للهيئة العليا الشرعية استثناء المرشحين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة من بعض البنود المذكورة في هذه المادة، بما لا يخل بكفاءتهم في أداء مهامهم، شريطة التزام المرشح بخطة التدريب والتطوير التي قد تطلبها الهيئة العليا الشرعية.		
	7- تتولى لجنة الرقابة الشرعية، مهمة وضع القواعد الأساسية لأعمال الشركة، ومراجعة جميع معاملات الشركة، وأوجه الإستثمار، ومنتجات التأمين التكافلي والعقود والمستندات التي تتعامل بها الشركة، والتأكد من أنها متفقة ومنسجمة مع مبادىء وأحكاك الشريعة الإسلامية، وإعتمادها أو رفض أي نشاط تقوم به الشركة، في حال عدم توافق النشاط مع مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية. ويلتزم مجلس الإدارة ،بقرارات لجنة الرقابة الشرعية. كما تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العمومية للشركة، تبين فيه خلاصة ما قامت به الشركة من أعمال ،وما لديه من ملاحظات بشأن مدى إلتزام الشركة بالأحكام الشرعية، ويجب قراءة تقرير اللجنة في إجتماع الجمعية العمومية في إجتماعها السنوي، وتقدم نسخة من التقرير إلى المصرف المركزي، ضمن المستندات الواجب تقديمها إلى المصرف المركزي، قبل انعقاد الجمعية العمومية للشركة.	7- تلتزم لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في أداء مهامها بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بشأن قانون المعاملات التجارية، بالإضافة إلى المعايير والضوابط والأحكام المعتمدة أو الصادرة عن الهيئة العليا الشرعية في جميع الأهداف الأنشطة والعمليات ومواثيق العمل. 8- تتولى لجنة الرقابة الشرعيّة الداخلية المسؤوليات الصلاحيات المنصوص عليها بنظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر : أ- الرقابة الشرعية على جميع أعمال وأنشطة ومنتجات وخدمات واستثمارات وعقود ومستندات ومواثيق عمل الشركة . ب - مراقبة التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال إداراتي الرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الشرعي الداخلي. ت - تعقد اللجنة أربعة اجتماعات على الأقل في كل سنة.	**قانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بشأن قانون المعاملات التجارية ونظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	**التوافق مع قانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بشأن قانون المعاملات التجارية ونظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	

			ث - البت في المسائل الشرعية المتعلقة بجميع أعمال وأنشطة الشركة ، وسياساتها، ولوائحها الداخلية ومواثيق عملها . ج- يجوز للجنة أن تطلب من الشركة تعيين خبراء واستشاريين ذوي خبرة مناسبة في المجالات المطلوبة . ح- في حال الكشف عن خلل في الالتزام الشرعي فإنه يجب على اللجنة أن تراجع وتعتمد التدابير التصحيحة والمعالجة اللازمة والتدابير الوقائية، وإبلاغ مجلس إدارة الشركة أو أحد لجانه المختصة بذلك. وإذا فشلت الشركة في معالجة الإجراء التصحيحي المقترح، وجب على اللجنة رفع الأمر إلى الهيئة العليا الشرعية أو المصرف المركزي. خ- يجب على اللجنة أن تراجع وتعتمد جميع ما تنفذه الشركة أو تصدره أو تديره أو تسوقه أو تعرضه لعملائها، أو تساهم فيه من عمليات أو منتجات أو خدمات أو استثمارات من أجل التأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.		
	8- يحدد مجلس الإدارة مخصصات ومكافآت رئيس وأعضاء اللجنة والمراقب الشرعي، كما يضع المجلس اللائحة الداخلية لعمل اللجنة، ويحدد بها عمل لجنة الرقابة الشرعية، على أن تتضمن ما نصت عليه المادة (15) من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين	9- يحدد مجلس الإدارة مخصصات ومكافآت رئيس وأعضاء اللجنة، كما يحدد مجلس الإدارة ذلك لموظفي إدارة الرقابة الشرعية الداخلية وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي بالتشاور مع لجنة الرقابة الشرعة الداخلية، كما يضع المجلس اللائحة الداخلية لعمل اللجنة، ويحدد بها عمل لجنة الرقابة الشرعية، بما لا يخالف معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي، ووفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة العليا الشرعية.	**معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	**التوافق مع معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	
	9- يحق للجنة الرقابة الشرعية ،الاطلاع في أي وقت على العقود التي تبرمها الشركة	10- يحق للجنة الرقابة الشرعية الداخلية ،الاطلاع في أي وقت على العقود التي تبرمها الشركة	**معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي**	**التوافق مع معيار الحوكمة الشرعية**	

	ومستنداتها الأخرى، ويجوز لها أن تطلب أي إيضاحات مطلوبة لتنفيذ مهامها، وفي حال العجز عن تنفيذ مهامها، يجب عليها إثبات ذلك في تقرير تقدمه إلى المجلس، فإذا لم يقم المجلس بالإستجابة لطلب اللجنة، فعليها إبلاغ المصرف المركزي بذلك، حيث تقوم الهيئة، بعرض الأمر على اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية، التي يكون قرارها ملزما للشركة.	ومستنداتها الأخرى، ويجوز لها أن تطلب أي إيضاحات مطلوبة لتنفيذ مهامها، وفي حال العجز عن تنفيذ مهامها، يجب عليها إثبات ذلك في تقرير تقدمه إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بالإستجابة لطلب اللجنة، فعليها إبلاغ المصرف المركزي والهيئة العليا الشرعية، والتي يكون قرارها ملزما للشركة.	**الصادر عن المصرف المركزي**	**لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	
	10- لا تكون إجتماعات لجنة الرقابة الشرعية صحيحةً إلا بحضور غالبية أعضائها، وتصدر توصيات وقرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات، رجح الذي منه الرئيس، ولايجوز أن ينيب أي عضو عضوا آخر لحضور اجتماعات لجنة الرقابة الشرعية أو أن يفوضعضو عضوا آخر للتصويت على قراراتها وتوصياتها.	11- لا تكون إجتماعات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية صحيحةً إلا بحضور غالبية أعضائها، وتصدر توصيات وقرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات، رجح الذي منه الرئيس، ولايجوز أن ينيب أي عضو عضوا آخر لحضور اجتماعات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية أو أن يفوض عضو عضوا آخر للتصويت على قراراتها وتوصياتها			
	11- لا يجوز وقف أي عضو من أعضاء لجنة الرقابة الشرعيـــة، عن أداء مهامـــه،أو عزله، إلا بموجب قرار مسبب من المجلس، إذا ثبت أن العضو المعني قد خالـــف أحكام ومبادىء الشريعـــة الإسلاميـــة المتفق عليها بين الفقهاء، او أرتكب مخالفة يرى المجلس أنه تؤثر على قدرة العضو المعني ، على تنفيذ مهامه المنصوص عليها في هذا النظام. هذا ويعرض قرار الوقف أو العزل على العضو المعني، وعلى لجنة الرقابة الشرعيـــة أن تعبر عن رأيها فيه، وبعد ذلك يتم عرض القرار على المصرف المركزي وعلى الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه	12- لا يجوز وقف أي عضو من أعضاء لجنة الرقابة الشرعيـــة الداخلية، عن أداء مهامـــه،أو عزله، إلا بموجب قرار مسبب من الجمعية العمومية للشركة، وذلك إذا ثبت أن العضو المعني قد خالـــف أحكام ومبادىء الشريعـــة الإسلاميـــة المتفق عليها بين الفقهاء، او أرتكب مخالفة يرى المجلس أنها تؤثر على قدرة العضو المعني ، على تنفيذ مهامه المنصوص عليها في هذا النظام. هذا ويعرض قرار الوقف أو العزل على العضو المعني، وعلى لجنة الرقابة الشرعيـــة الداخلية أن تعبر عن رأيها فيه، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة من الهيئة العليا الشرعية والمصرف المركزي على طلب الوقف أو العزل.	**معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	**التوافق مع معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	
	12- يعين مجلس الإدارة، بناءً على توصية لجنة الرقابة الشرعيـــة مشرفاً شرعياً يتولى مسؤولية المراقب الشرعي للمعاملات داخل	13- على الشركة أن تنشئ إدارة رقابة شرعية داخلية، وإدارة تدقيق شرعي داخلي، مستقلتين، وتعهد إليهما بالمهمات والوظائف	**معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي**	**التوافق مع معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي**	

	الشركـــــة، ويختص المراقب الشرعي بتدقيق معاملات الشركة تحت الإشراف المباشر للجنة الرقابة الشرعيـــة، للتأكد من أن آراء وقرارات اللجنة قد تم تنفيذها بشكل دقيق. ويقوم المراقب بأعمالـــه بالتنسيق مع اللجنة، كما يقوم بأعمال أمانة سر اللجنة ويقدم تقاريره إليها.	المنصوص عليها بمعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي، وتتبعان مجلس الإدارة بالتنسيق مع مدير الشركة ولجنة الرقابة الشرعية الداخلية.	**الصادر عن المصرف المركزي**	**الصادر عن المصرف المركزي**	
المادة 41 الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية	-1 توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة ولهيئة التأمين .	1. باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (183) من قانون الشركات توجه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية إلى جميع المساهمين بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي والهيئة وفقا للضوابط والشروط التي يحددها المصرف المركزي والهيئة، مع مراعاة ما يأتي:	**المادة 22 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين**	**التوفيق مع أحكام قانون التأمين**
		• أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لاتقل عن 21 يوما • أن يكون اعلان الدعوة للاجتماع وفقا لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة. • أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة. • أن تخطر الشركة الهيئة والمصرف المركزي بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.			
	-2 تشتمل دعوة الاجتماع على جدول أعمال وتاريخ ومكان الاجتماع الأول والثاني في حال عدم اكتمال النّصاب القانوني لصحة الاجتماع الأوّل، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالوكالة وفق ما تحدده الهيئة في هذا الشّأن، وبيان	2. تشتمل دعوة الاجتماع على آلية التصويت الالكتروني في اجتمعات الجمعية العمومية، وجدول أعمال وتاريخ ومكان الاجتماع الأول والثاني في حال عدم اكتمال النّصاب القانوني لصحة الاجتماع الأوّل، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالوكالة وفق ما تحدده الهيئة في هذا الشّأن، وبيان أحقية المساهم في	**تعديل المادة 40 فقرة 6 من دليل حوكمة الشركات المساهمة عامة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2024/02**	**التوفيق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2024/02**	

	أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقّق الحسابات، والنّصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماع والقرارات الصّادرة فيه وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.	مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقّق الحسابات، والنّصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماع والقرارات الصّادرة فيه وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.			
المادّة 42 الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية	لا يوجد	إضافة فقرة (4) جديدة إلى المادّة 42 رابعا كما يلي: 4- للمصرف المركزي أن يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية كلّما دعت الحاجة لمناقشة موضوع يعتبره المصرف المركزي هامّا.	**المادة 13 فقرة 5 (ب) 1 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع نظام الحوكمة المؤسسية الصادر عن المصرف المركزي.**	
المادّة 51 إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية	الفقرة (ب2): (ب2) إذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال، وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية.	الفقرة (ب2): (ب2) إذا طلبت الهيئة أو المصرف المركزي أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند أو البنود الإضافية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه. وتخضع الفقرة (ب) من هذه المادّة إلى الشّروط والضوابط الصّادرة عن الهيئة إذا كان طلب إدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية يتطلب إصدار خاص أو يتعلّق بعزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.	**المادة 13 فقرة 5 (ب) 1 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع نظام الحوكمة المؤسسية الصادر عن المصرف المركزي.** **التوفيق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2024/02 فيما يتعلّق بتعديل المادّة 45 من دليل الحوكمة للشركات المساهمة**	
المادّة 58 الميزانية العمومية للسنة المالية	1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح	1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها وعرضها على المصرف المركزي للموافقة قبل الإفصاح عنها للسوق وعرضا على الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها	**المادة 29 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين** **إشعار رقم : 4697 /CBUAE/BSD/2022**	**التوفيق مع قانون التأمين الجديد ومتطلبات المصرف المركزي بخصوص توزيع الأرباح**	

	الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما.	لتوزيع الأرباح الصافية بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي. وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة إلى المصرف المركزي وإلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بواحد وعشرين يوما.	**بخصوص إجراءات الإعلان عن توزيعات الأرباح وترحيلها** **المادة 22 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين** **الفصل 174 من قانون الشركات**	**التوفيق مع قانون التأمين الجديد وقانون الشركات**	
المادة 60 **توزيع الأرباح السنوية**	توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:	توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي وخصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:	**إشعار رقم : 4697 /CBUAE/BSD/2022 بخصوص إجراءات الإعلان عن توزيعات الأرباح وترحيلها**	**التوفيق مع متطلبات المصرف المركزي بخصوص توزيع الأرباح**	
المادة 62 **أرباح المساهمين**	تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة والسوق بهذا الشأن.	تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن المصرف المركزي والهيئة والسوق بهذا الشأن.			
المادة 71	لا يوجد	إضافة فقرة (3) جديدة كما يلي: 3- يطبق أحكام نظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4803 لسنة 2022، ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي بموجب الإشعار رقم 4496 لسنة 2023، والقرارات المنفذة لها، وأي تعديلات عليها، أو تشريعات تحل محلها، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.	**نظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	**التوافق مع نظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	

Classification: Sukoon-Business